



فريق خبراء التسهيلات
الاجتماع التاسع
مونتريال، 4 إلى 2016/4/7

البند 3: تعديلات على الملحق التاسع

التعديلات المقترحة على الملحق التاسع:
القاعدة القياسية 3-14 والتوصية 3-18 والقاعدة القياسية 5-28

(ورقة مقدمة من الأمانة العامة)

الموجز

تُتَرح في هذه الورقة تعديلات على القاعدة القياسية 3-14 والتوصية 3-18 والقاعدة القياسية 5-28 من الملحق التاسع للأسباب المبينة في الفقرات من 1-2 إلى 3-2 أدناه.
الإجراءات المعروضة على فريق خبراء التسهيلات:
فريق خبراء التسهيلات مدعو إلى النظر في الاقتراحات الواردة في هذه الورقة والموافقة على تعديل الملحق التاسع على النحو المبين في المرفق.

1- المقدمة

1-1 أشار الاجتماع السابع لفريق خبراء التسهيلات (FALP/7، أكتوبر 2012) إلى أنه قد يكون من الضروري التركيز بصورة مكثفة على تحديث القواعد التوصيات الدولية (SARPs) القائمة بقدر التركيز على وضع أحكام جديدة. ونوقشت أيضاً منافع زيادة التعاون بين فريق خبراء التسهيلات والهيئات الفنية الأخرى مثل المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقروءة آلياً (TAG/MRTD). وهكذا استهلّت هذه المجموعة والمجموعات الفرعية المنبثقة عنها ومجموعة عمل التكنولوجيات الجديدة (NTWG) ومجموعة عمل التنفيذ وبناء القدرات (ICBWG)، بالتعاون مع مجلس دليل الإيكاو للمفاتيح العامة (PKD)، استعراض القواعد التوصيات الدولية المدرجة في الملحق التاسع والمتعلقة بوثائق السفر من أجل النظر في مدى الحاجة إلى قواعد وتوصيات دولية جديدة أو معدلة.

2-1 وأدت نتائج أعمال المجموعة الاستشارية الفنية المعنية بوثائق السفر المقروءة آلياً إلى تقديم عدة مقترحات بشأن إدخال تعديلات على القواعد والتوصيات الدولية بخصوص وثائق السفر وذلك في الاجتماع الثامن لفريق خبراء التسهيلات (FALP/8، نوفمبر 2014). وأدت هذه المقترحات إلى اعتماد المجلس، في يونيو 2015، قواعد وتوصيات دولية جديدة أو تعديل ما هو قائم منها لإدراجها في الملحق التاسع. وفي غضون ذلك، واصلت مجموعة عمل التنفيذ وبناء القدرات عملها

وأعدت اقتراحات إضافية لإدخال تعديلات على الملحق. وكان من المفروض في الأحوال العادية عرض هذه الاقتراحات أولاً على الاجتماع الأول (TAG/TRIP-1، من 2016/3/30 إلى 2016/4/1) للمجموعة الاستشارية الفنية المعنية ببرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين (التي شكّلت حديثاً) لينظر فيها ويوافق عليها قبل تقديمها إلى فريق خبراء التسهيلات لينظر فيها. ولكن، نظراً إلى أن الاجتماعين يُعقدان الواحد تلو الآخر، فإن الموعد النهائي الذي حدّته الأمانة العامة، وهو 2016/2/22، لتقديم الأوراق إلى الاجتماع التاسع لفريق خبراء التسهيلات (FALP/9) قد حال دون تمكّن اجتماع المجموعة الاستشارية الفنية المعنية ببرنامج الإيكاو لتحديد هوية المسافرين من النظر مسبقاً في مقترحات مجموعة عمل التنفيذ وبناء القدرات. وبناء عليه وافقت الأمانة العامة، بدلاً من ذلك، على تقديم هذه المقترحات مباشرة إلى فريق خبراء التسهيلات.

2- المناقشة

1-2 تتصّ القاعدة القياسية 3-14 حالياً على ما يلي: "يجب على الدول المتعاقدة عند إصدار جوازات غير مقروءة آلياً، أن تضمن تطابق بيانات تحقيق الشخصية وبيانات إصدار الوثيقة ونموذج صفحة البيانات مع مواصفات "الخانات البصرية" المنصوص عليها في الجزء الرابع من الوثيقة Doc 9303. ويجب ملء "الخانات المقروءة آلياً" بعبارات مثل "هذا الجواز غير مقروء آلياً" أو أي بيانات أخرى لمنع إدخال الرموز المقروءة آلياً في تلك الخانات عن طريق التزوير. ومن المقترح حذف هذا البند. وتندرج مبررات هذا الاقتراح في إطار القاعدة القياسية 3-11 (القاعدة القياسية 3-10 سابقاً)، التي تتصّ على أنه يتعيّن على جميع الدول الأعضاء عدم إصدار سوى جوازات سفر مقروءة آلياً. ولذلك، فإن الأحكام المتعلقة بإصدار "جوازات سفر غير مقروءة آلياً" أصبحت غير ضرورية.

2-2 تتصّ التوصية 3-18 حالياً على ما يلي:

"توصية - عندما تقوم الدول المتعاقدة بإصدار الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال، فإنها يتعيّن عليها عادة النص على أن تلك الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعند غير محدود من الرحلات، وللسفر إلى جميع الدول أو الأقاليم.

ملاحظة 1 - نظراً لكون الوثائق محدودة المدة، ونظراً لتغيير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت، فإنه يُنصح بالألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز عشر سنوات.

ملاحظة 2 - يمكن أن تكون فترة سريان جوازات السفر الخاصة بالطوارئ والدبلوماسية والمهام الرسمية وغير ذلك من جوازات الأغراض الخاصة أقصر من مدة صلاحيتها للاستعمال".

1-2-2 ومن المقترح تعديل هذا البند على النحو التالي:

(أ) ينبغي حذف عبارة "عندما تقوم الدول المتعاقدة بإصدار الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال" وكلمة "تلك" من الجملة الأولى. ويُبَرَّر هذا الاقتراح بأن الملاحظة 2 تعفي عدداً من أنواع جوازات السفر من تطبيق هذه التوصية. ولذا فإنه من غير الضروري الإبقاء على عبارة تتوّه إلى "السياحة أو السفر للأعمال".

(ب) ينبغي إدراج ملاحظة 3 (جديدة) على النحو التالي: "تظراً للتغيّر السريع في مظهر الأطفال، فإنه يوصى بالألا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات فيما يتعلق بجوازات الأطفال". ويُبَرَّر هذا الاقتراح بأن الملاحظة 1 تقترح مدة صلاحية لا تتجاوز عشر سنوات. ولذلك، وبما أن تغيّر مظهر الأطفال هو أسرع بكثير من تغيّر مظهر الكبار، فإنه ينبغي أيضاً إدراج ملاحظة بشأن مدة صلاحية جوازات السفر الخاصة بالأطفال.

3-2 تتص القاعدة القياسية 5-28 حالياً على ما يلي: "عندما تقرّر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر من بين مواطنيها ولكنها لا تستطيع إصدار جواز سفر في غضون 30 يوماً من تاريخ الطلب، يجب على هذه الدولة أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته إلى تلك الدولة. "ومن المقترح أن يُعدّل هذا البند بحيث تُبدّل عبارة "وثيقة السفر" بعبارة "جواز السفر". ويُبرّر هذا الاقتراح بأن القاعدة القياسية تنطبق على حالة مواطن يتعدّر إصدار "جواز سفر" له. فمن المفترض أن يكون جواز السفر هو ما يُطلب، ويتعيّن تغيير طريقة التعبير بحيث تعكس هذا الأمر.

3- التوصية

3-1 ومن ثمّ، يُرجى من فريق خبراء التسهيلات النظر في مقترحات تعديل الملحق التاسع على النحو المبين في المرفق.

المرفق

تعديل الملحق التاسع على النحو التالي:

الفصل الثالث - دخول ومغادرة الأشخاص وأمتعتهم

.....

3-14 يجب على الدول المتعاقدة عند إصدار جوازات غير مقررة آلياً، أن تضمن تطابق بيانات تحقيق الشخصية وبيانات إصدار الوثيقة ونموذج صفحة البيانات مع مواصفات "الخانات البصرية" المنصوص عليها في الجزء الرابع من الوثيقة Doc 9303. ويجب ملء "الخانات المقررة آلياً بعبارات مثل "هذا الجواز غير مقررة آلياً" أو أي بيانات أخرى لمنع إدخال الرموز المقررة آلياً في تلك الخانات عن طريق التزوير.

.....

3-18 توصية - عندما تقوم الدول المتعاقدة بإصدار الجوازات لأغراض السياحة أو السفر للأعمال، فإنها يتعين عليها على الدول عادة النص على أن تلك الجوازات صالحة للاستعمال لمدة خمس سنوات على الأقل، ولعدد غير محدود من الرحلات، وللسفر إلى جميع الدول أو الأقاليم.

ملاحظة 1 - نظراً لكون الوثائق محدودة المدة، ونظراً لتغير مظهر صاحب الجواز مع مرور الوقت، فإنه ينصح بالألا تتجاوز مدة صلاحية الجواز عشر سنوات.

ملاحظة 2 - يمكن أن تكون فترة سريان جوازات السفر الخاصة بالطوارئ والدبلوماسية والمهام الرسمية وغير ذلك من جوازات الأغراض الخاصة أقصر من مدة صلاحيتها للاستعمال.

ملاحظة 3 - نظراً للتغير السريع في مظهر الأطفال، فإنه ينصح بالألا تتجاوز مدة الصلاحية خمس سنوات فيما يتعلق بجوازات السفر الخاصة بالأطفال.

.....

الفصل الخامس: الأشخاص الممنوعون من الدخول والمبعدون

.....

5-28 عندما تقرّر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر جواز السفر من بين مواطنيها ولكنها لا تستطيع إصدار جواز سفر في غضون 30 يوماً من تاريخ الطلب، يجب على هذه الدولة أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته إلى تلك الدولة.

- انتهى -